

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 631 @ وَبِنِزَاءٍ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ اجْتَمَعَتْ بَيِّنَاتُ الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ مَعَ بَيِّنَاتِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ رَجَحَتْ بَيِّنَاتُ الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1762) (الْبَهْجَةُ) . أَمَّا إِذَا كَفَلَ مُصَرِّحًا إِنْشَئِي كَفِيلٌ بَدِيْنٍ فُلَانٍ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مَالِيَّةً وَلَا يُقَالُ هُنَا (بِيَمَّا أَنْ الْكَفَالَةَ نَفْسِيَّةٌ فَيَجِبُ أَنْ تَنْعَقِدَ نَفْسِيَّةً) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 623) تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْوَعْدِ الْمُعْلَقِ أَيْضًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 84 مَثَلًا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ تَكُونُ كَفَالَةً فَلَوْ طَالِبُ الدَّائِنِ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُعْطِهِ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ . تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْوَعْدِ الْمُعْلَقِ أَيْضًا أَيْ الْوَعْدِ الَّذِي يَكْتَسِبُ صُورَةَ التَّعْلِيْقِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ غَيْرَ مُعْلَقٍ فَلَا تَكُونُ صَحِيحَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (84) وَشَرَحَهَا . مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا : مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ , تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مَالِيَّةً فَلَوْ طَالِبُ الدَّائِنِ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ تَوْفِّيَ قَبْلَ إعْطَائِهِ إِيَّاهُ لَزِمَ الْمَالُ الْكَفِيلُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فِي الْحَالِ وَيُطَالِبُ بِهِ . وَعَلَايِهِ فَلِإِنَّ الْكَفَالَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِاللَّفْظِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَعْدٍ مُجَرَّدٍ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَتَنْعَقِدُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ إِذَا اكْتَسَبَ صُورَةَ التَّعْلِيْقِ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (84) أَنْ الْوَعْدَ إِذَا اكْتَسَبَ صُورَةَ التَّعْلِيْقِ طَهَرَ فِيهِ مَعْنَى الِاتِّزَامِ وَالتَّعَهُُّدِ . جَاءَ (فَلَوْ طَالِبٌ وَلَمْ يُعْطِهِ) أَمَّا مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (82) إِذَا لَمْ يَنْشِئْ الشَّرْطُ فَتَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ الْمُعْلَقَةُ عَلَيْهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (636) . ثَانِيًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخِي إِذَا لَمْ يُعْطِكَ مَدِينُكَ زَيْدٌ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَدِينُ دَيْنَهُ كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ

أَحَدُ بَرِيعِ الشَّيْءِ الْفُؤْلَانِيَّ مِنْ فُؤْلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُعْطِكَ الثَّمَنَ
فَأَزَا أُعْطِيكَهُ انْعَقَدَتْ الْكَفَالَةُ وَإِذَا طَالَ بَالِبُ الْبَائِعِ
الْمُشْتَرِيَّ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ يَثْبُتُ لَهُ
حَقُّ مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ . ثَالِثًا : لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخر إِذَا لَمْ
أُسَلِّمْكَ مَدِينُكَ غَدًا أُعْطِيكَ مَا لَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِذَا جَاءَ
الْغَدُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ مَدِينُهُ لَزِمَهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْوَعْدِ
الْمُعَلَّقِ أَدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي
الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ الْوَارِدَةِ هِيَ الْمَادَّةُ (636) وَتُفِيدُ
الْمَعْنَى الَّتِي تُفِيدُهُ تِلْكَ فَلِذَلِكَ تُعَدُّ هَذِهِ الْمَادَّةُ
مُكَرَّرَةً نَظَرًا لِلْمَادَّةِ (636) . أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مُعَلَّقًا
فَلَا تُعَدُّ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَهُُّدِ
وَاللَّاتِزَامِ عُرْفًا وَعَادَةً وَهُوَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ وَالْوَعْدُ الْمُجَرَّدُ
لَا يَلْزِمُ الْقَيَّامُ بِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْكَفَالَةِ فِي الْبَابِ
الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةُ (622) . رَابِعًا :
كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ أَحَدُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى
فُؤْلَانٍ مِنْ مَالِهِ وَوَعَدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالدَّفْعِ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى
الْقِيَامِ بِتَأْذِينِ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي شَتَّى
الْكَفَالَةِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةُ (1511) . - * * * * (الْمَادَّةُ 624)
لَوْ قَالَ أَزَا كَفِيلُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُؤْلَانِيَّ
تَنْعَقِدُ مِنْ جَزَةٍ